

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.. المصادقة على المنشور المتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.	مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1662.19 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2870.19 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....
التجارة الخارجية. - تمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع.	الجمرك. - تطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات مواشير وأنابيب من حديد أو صلب.
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2836.19 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94.....	قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3032.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات مواشير وأنابيب من حديد أو صلب

صفحة	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3538.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11065
11066	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3539.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11066
11066	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3540.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11066
11066	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3541.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11066
11067	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3542.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11067
11067	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3543.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11067
11068	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3544.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11068
11068	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3545.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11068
11069	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3546.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11069
11069	قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3547.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11069
11070	قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3504.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11070
11070	قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3505.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11070
11071	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3548.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11071
11071	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3549.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11071
11072	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3550.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11072
11072	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3551.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11072

صفحة

نصوص خاصة

11055	شركة CIMECOM. - الموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية. مرسوم رقم 2.19.799 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM.....	11055
11056	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.125.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	11056
11057	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3499.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11057
11057	قرار لوزير الصحة رقم 3554.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11057
11058	قرار لوزير الصحة رقم 3555.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11058
11059	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3491.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11059
11060	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3492.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11060
11060	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3493.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11060
11061	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3494.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11061
11061	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3495.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11061
11062	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3496.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11062
11063	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3497.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11063
11063	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3498.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11063
11064	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3535.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11064
11064	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3536.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	11064
11065	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3537.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	11065

صفحة	مقالة التأمين وإعادة التأمين :	صفحة
11081	• «زورخ التأمينات المغرب». قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.19 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) المتعلق بنسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2387.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) المتعلق باعتماد مقالة التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمينات المغرب» وقرار وزير المالية والخصخصة رقم 55.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) المتعلق باعتماد مقالة التأمين وإعادة التأمين «زورخ شركة مغربية للتأمين».....	• ضريح مولاي علي بوغالب. قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3036.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد ضريح مولاي علي بوغالب الكائن بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار..... • المسجد الأعظم. قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3037.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد المسجد الأعظم المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار..... • السور الموحي. قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3038.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد السور الموحي المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار..... • سور ماسة - تاسيلا. قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3039.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد سور ماسة - تاسيلا المتواجد بالمجال الترابي لجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها في عداد الآثار..... المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3196.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... مدينة وجدة. - تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لشارع محمد الخامس. قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 3531.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لشارع محمد الخامس بمدينة وجدة.....
11082	• «أليانز المغرب». قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بمنح الاعتماد لمقالة التأمين وإعادة التأمين «أليانز المغرب».....	11082
11073	معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء. - تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2758.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتغيير القرار رقم 2534.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.....	11073
11073	التقييد في عداد الآثار: • داربنجلون. قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3035.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد داربنجلون الكائنة بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.....	11075
11083		11081

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2870.19 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والترجمة الفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة، المشار إليها بعده بـ"المدرسة"، مسارا للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. مسلك الترجمة التحريرية ومسلك الترجمة الفورية هما مسلكان مهنتان لتكوين مترجمين مهنيين.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، ويتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	<p>يمتد مسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصلان أول وثنان للتكوين الأساسي، لتمكين الطالب من اكتساب مهارات ومعارف نظرية وأسس عملية في الترجمة وكذا القيام بتدريب مهني؛ - فصلان ثالث ورابع للتعلم، لتمكين الطالب من اكتساب معارف ومهارات في الترجمة وإنجاز بحث والقيام بتدريب مهني. <p>مس 1-3 مسلك سلك الترجمة التحريرية:</p> <p>يتضمن مسلك سلك الترجمة التحريرية 16 وحدة مصنفة إلى صنفين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية: تتكون من دروس عامة وتخصصية في ميدان الترجمة التحريرية وتدريب مهني، وتمثل 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم 11 وحدة. - مجموعة وحدات التقوية: تتكون من دروس في اللسانيات والترجمة ومنهجية البحث وتكوين عام في القانون والاقتصاد، وتمثل 30% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم 5 وحدات. <p>مس 2-3 مسلك سلك الترجمة الفورية:</p> <p>يتضمن مسلك سلك الترجمة الفورية 16 وحدة، مصنفة إلى ثلاثة أصناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية: تتكون من دروس عامة وتخصصية في تقنيات الترجمة الفورية والترجمة التتابعية والمنظورة والترجمة الفورية بالمؤتمرات، وتمثل 70% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم 12 وحدة. - مجموعة وحدات التقوية: تتكون من دروس في اللسانيات والترجمة ومنهجية تدوين الملاحظات، وتمثل 15% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم 3 وحدات. - مجموعة الوحدات التكميلية: تتكون من دروس في القانون والاقتصاد والترجمة السمعية البصرية والمصطلحات وكذا لغة أجنبية ثالثة، وتمثل 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة واحدة.

مس 4	التدريب المهني ومشروع بحث نهاية الدراسة
<p>مس 4-1 سلك الترجمة التحريرية: يعد التدريب المهني بمسلك سلك الترجمة التحريرية إلزاميا. ينجز الطالب تدريباً مهنيًا أولاً خلال الفصل الثاني وتدريباً مهنيًا ثانياً خلال الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب مهني 25 يوم عمل، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. تعادل نقطة كل تدريب مهني وحدة واحدة تحتسب نقطته في الفصل المخصص لإنجازه. يعتبر مشروع بحث نهاية الدراسة بمسلك سلك الترجمة التحريرية إلزاميا، ينجزه الطالب خلال الفصل الرابع ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل مشروع بحث نهاية الدراسة وحدة واحدة، وتحتسب نقطته في الفصل الرابع. يمثل التدريب المهني ومشروع بحث نهاية الدراسة 14% على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.</p> <p>مس 4-2 سلك الترجمة الفورية: يعد التدريب المهني بمسلك سلك الترجمة الفورية إلزاميا. ينجز الطالب ثلاثة تدريبات مهنية خلال الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب مهني 25 يوم عمل، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. تعادل نقطة كل تدريب مهني وحدة واحدة تحتسب نقطته في الفصل الرابع. يحدد نظام تقييم التدريب المهني في الملف الوصفي للمسلك. يعتبر مشروع بحث نهاية الدراسة بمسلك سلك الترجمة الفورية إلزاميا، ينجزه الطالب خلال الفصل الرابع، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل مشروع بحث نهاية الدراسة وحدة واحدة، وتحتسب نقطته في الفصل الرابع. يمثل التدريب المهني ومشروع بحث نهاية الدراسة 25% على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.</p>	
مس 5	تجانس المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المدرسة، أو من المدرسة إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إداريا للمدرسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها، ويرتبط بشعبة بالمدرسة، ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

مس 8	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
	<p>يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك ويعين من طرف مدير المدرسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك مت دخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير الدروس والتقييم والمداوات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المدرسة.</p>

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك، وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك؛ - الشعبة المرتبطة بالمسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> - المنسق البيداغوجي للمسلك؛ - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ - رئيس مجلس المؤسسة؛ - رئيس مجلس الجامعة. - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو للتقوية أو تكميلية) وغلافها الزمني؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ - وصف التدريب المهني ومشروع بحث نهاية الدراسة؛ - أسماء منسقي الوحدات و المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و المادة و التخصص و الإطار و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المدرسة؛ - الوسائل اللوجيستكية و المادية المتوفرة؛ - مجالات الشراكة و التعاون؛ - موجز السيرة الذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك.

كل تغيير يطرأ على مستوى مسلك معتمد، خلال فترة الاعتماد، يجب أن يكون موضوع موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس 10	مدة الاعتماد
<p>يمنح اعتماد المسلك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين خلال فترة الاعتماد إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>يتعين على المدرسة، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، ويتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس عنصر من الوحدة وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية في شكل عمل ميداني؛ - مشروع بحث أو تدريب. <p>وتشكل مختلف عناصر الوحدة وحدة متجانسة.</p> <p>تعد الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p> <p>يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

2وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3وح	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني يتراوح ما بين 75 و 96 ساعة من التدريس والتقييم.	

4وح	مدة النشاط التطبيقي
تتراوح مدة نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما 25 يوم عمل.	

5وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	<p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من متدخلين في الوحدة، يعهد إليه بتنفيذ الدروس والتقييمات والمداومات. يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتهي للشعبة التي يتبع لها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة، ويعين من طرف مدير المدرسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يسهر منسق الوحدة على تتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p>

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	<p>تكون الوحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو للتقوية أو تكميلية)؛ - أهداف التكوين بالوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في التدريس بالوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة: دروس نظرية - أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة التكوين بسلك الترجمة التحريرية والفورية
سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية هو مسار للتكوين بالتعليم العالي، يشمل أربعة فصول بعد شهادة الإجازة أو ما يعادلها، ويتوج هذا السلك بدبلوم مترجم تحريري أو دبلوم مترجم فوري.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية من فصلين دراسيين، يتضمن كل فصل منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	
ن د 3	شروط الولوج
<p>1- الولوج لمسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية:</p> <p>يفتح مسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة معترف بمعادلتها لها حسب المعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها بالنسبة لكل مسلك، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد، وذلك بعد انتقاء أولي بناء على دراسة ملفات الترشيح واختبار كتابي ومقابلة شفوية عند الاقتضاء.</p> <p>تقترح معايير القبول من طرف الفريق البيداغوجي للمسلك، وتحدد في الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك.</p> <p>2- التسجيل في الوحدة:</p> <p>يتطلب التسجيل في وحدات فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.</p> <p>في حدود الفصلين الاحتياطيين، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير المدرسة، يعاد تسجيل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.</p> <p>مع مراعاة الاستثناء المخول من طرف مدير المدرسة، يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين على الأكثر، شريطة عدم الانقطاع عن الدراسة سنة على الأكثر.</p>	
ن د 4	طرق التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وعلاوة على المراقبة المستمرة يتم إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكفايات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
ن د 5	نظام التقييم
تضع المدرسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، كفايات التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وطرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 10 على 20، على أن لا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 7 على 20. تعتبر الوحدة مكتسبة بالمعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة وفقا للضابطة ن د 10. يتم استيفاء مشروع بحث نهاية الدراسة و التدريب المهني بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20 في كل واحد منهما.	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4، شريطة حصوله على نقطة تعادل أو تفوق 7 على 20. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 9	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المدرسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 11	استيفاء الفصل
يتم استيفاء الفصل لمسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 7 على 20 وألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 7 على 20.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم مترجم تحريري أو دبلوم مترجم فوري من مدير المدرسة أو المدير المساعد بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك وأساتذة مشاركين في تأطير المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المدرسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 13	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية بعد تحصيل جميع وحداته إما بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.</p> <p>يخول استيفاء مسلك سلك الترجمة التحريرية الحصول على دبلوم مترجم تحريري.</p> <p>يخول استيفاء مسلك سلك الترجمة الفورية الحصول على دبلوم مترجم فوري.</p>	

ن د 14	الميزات
<p>يسلم دبلوم مترجم تحريري ودبلوم مترجم فوري بإحدى الميزات التالية:</p> <p>"حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛</p> <p>"حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛</p> <p>"مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛</p> <p>"مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.</p>	

المادة الرابعة

يودع مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائياً لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي المؤقت

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، وغيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيكا، قبرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تانزانيا، التشاد، تايلاند، توغو، التونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3032.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 61 و 63 و 72 و 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين 2 و 3 أدناه، تخضع واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب المصنفة في البنود التعريفية التالية :
7306.19.99.00، 7306.19.10.90، 7305.31.99.00، 7305.31.10.00، 7306.50.99.00، 7306.50.10.90، 7306.30.99.00، 7306.30.10.99، 7306.69.99.00، 7306.69.10.00، 7306.61.90.00، 7306.61.10.00، 7306.90.99.00 و 7306.90.10.90 ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ولمدة 200 يوم، لرسم إضافي على القيمة بنسبة 25 في المائة.

غير أنه، لا تخضع لهذا الرسم الإضافي المؤقت واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ذات منشأ إحدى الدول النامية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1662.19 الصادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 3 و8 منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 29 يناير 2019،
قرر ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي :

1. الشخص الخاضع : مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛

2. العميل : مكتتب عقد التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من هذا العقد، حسب الحالة ؛

3. المستفيد الفعلي : كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في آخر المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط معين أو كلاهما معا.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري ؛

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

4. علاقة الأعمال : علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار. يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة طبقا لبنود هذا العقد.

- قواعد فرز بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛

- تتبع العمليات ومراقبتها ؛

- تحديد المخاطر وإجراءات اليقظة المناسبة لها، ولا سيما إجراءات اليقظة المكثفة الواجب تطبيقها ؛

- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، مقارنة مبنية على المخاطر لتوزيع موارده وتطبيق تدابير تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو التخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا بعمود التأمين وإعادة التأمين والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 26 أدناه، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة مفردة أو مجمعة، لا سيما المتغيرات التالية :

- موضوع عقود التأمين ؛

- حجم العمليات المنجزة، لا سيما مبالغ الأقساط أو الاشتراكات؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر ؛

5. العميل العرضي : كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6. جهاز الإدارة : مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وللأشخاص الخاضعين الآخرين المؤسسين في شكل شركة مساهمة أو الشخص أو الأشخاص المسيرين بالنسبة لباقي الأشخاص الخاضعين.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 و12 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليل منها بكيفية فعالة.

ويتعين أن تكون هذه المنظومة جزءا من المنظومة العامة لتدابير مخاطر الشخص الخاضع.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- قواعد قبول علاقة الأعمال ؛

- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

- تحيين الوثائق المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال والعمليات التي ينجزونها وحفظها ؛

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع أن يتقيد بقرارات السلطة المختصة المتعلقة بالتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والهيئات المعنية بهذه القرارات، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذو كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 29 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي داخل أجل معقول ؛
- السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة ؛
- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم ؛
- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها، وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة ؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من :

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادة 13 من هذا المنشور ؛
- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل ؛
- رصد العملاء والمستفيدين الفعليين الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة ؛

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 29 أدناه في الوقت المناسب ؛

- التحقق مما إذا كان العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه وذلك بغرض:

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

يتم عند عقد اللقاءات المذكورة الاستعانة باستمارة يضعها الشخص الخاضع.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- العنوان الصحيح؛
- المهنة؛
- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛
- رقم التعريف الموحد للمقاول؛
- طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا؛

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع، بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها؛
 - تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل مستخدمي الشخص الخاضع؛
 - وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.
- ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع، حسب الحالة، بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في اكتتاب عقد التأمين أو الاستفادة من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بواسطة جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

تطبق، في الوقت المناسب، مقتضيات هذه المادة كذلك على العملاء الحاليين حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، استنادا إلى المقاربة المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

- النظام الأساسي ؛

- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة ؛

- محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي ؛

- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي ؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة ؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء ؛

- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليها من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

- التصريحات الخاصة بمصدر الأموال ؛

- المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛

- الشكل القانوني ؛

- الأنشطة الممارسة ؛

- عنوان المقر الاجتماعي ؛

- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة ؛

- رقم التعريف الضريبي ؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاول ؛

- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

- طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني، في نفس الملف.

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقةين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال :

- تحقق الشخص الخاضع من احترامه لالتزام اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق :

- حصول الشخص الخاضع فوراً على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها :

- موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفوراً، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالالتزام اليقظة.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء وأطراف علاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يجب أن يتأكد هذا الأخير من استيفاء المجموعة للشروط الواردة أعلاه وخضوعها لما يلي :

- المقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو مقتضيات مماثلة لها على الأقل :

- رقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالالتزام اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13 و15 و16 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية الأخرى بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتاً ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط كذلك موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين. وتشمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي :

- العقد التأسيسي ؛

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والشخص الذاتي المخول له اكتتاب عقد التأمين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيدة فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل قصد التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاءه للشروط التالية :

المادة 19

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء :

(أ) إذا تعلق الأمر بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات إعادة التأمين :

(ب) عندما يكون مكتب العقد أو المؤمن له أو عند الاقتضاء المستفيد الفعلي شخصا اعتباريا ينتهي لإحدى الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

- شركات البورصة ؛

- ماسكوحسابات السندات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير ؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من هذا المنشور، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه لاسيما ما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛

- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل ؛

- التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

المادة 20

تخضع طلبات اكتتاب عقد التأمين عن بعد ولاسيما عن طريق الأنترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

عند طلب اكتتاب عقد التأمين من الخارج يجب على الشخص الخاضع المعني مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل ؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا المنشور.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه للشخص الخاضع، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 24

في حالة وجود شك في صحة البيانات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أو بالمستفيد الفعلي، أو في حالة عدم كفاية البيانات المذكورة، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة المنصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق تدابير اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين على الأشخاص الخاضعين أن :

- يمتنعوا عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليهم أن يمتنعوا عن إنجاز أي عملية لفائدتهم ؛

- ينهوا كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الأشخاص الخاضعين أن يقدموا، فوراً، تصريحاً بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 25

يصنف الشخص الخاضع عملاء إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذاً بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و15 و16 أعلاه.

المادة 26

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم:

- العملاء والمستفيدين الفعليين الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استناداً إلى مقارنته المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلاتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها؛

- الأجانب غير المقيمين؛

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛

- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 28

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماماً مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 29

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

- تهم مبالغ تختلف تماماً عن العمليات الاعتيادية للعميل؛

- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعقد التأمين.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 30

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماماً خاصاً لعقود التأمين التي يكتتبها:

- بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين؛

- أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطناً لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على عقود التأمين التي يتم اكتتابها لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثاً أو لحسابهم.

المادة 31

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماماً خاصاً وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بعمليات التأمين والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو من شأنها أن تشجع على بقائه مجهولاً.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 35

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 36

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 37

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 38

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون رقم 43.05 السالف الذكر أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذا المنشور، إلا إذا كان تشريع بلد الاستقبال يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بذلك.

وفي حالة وجود اختلاف بين الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 السالف الذكر وتلك الواجبة التطبيق في بلد الاستقبال، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 32

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحًا بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة إجراءات اليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- جمع معلومات إضافية عن العميل؛
- الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة؛
- إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف العملاء المذكورين؛
- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها؛
- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛
- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛
- اشتراط أداء أول قسط تأمين أو اشتراك عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 34

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعقود التأمين المكتتبه من لدنهم، وذلك حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 44

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك وحدة معالجة المعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة. يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب السابع

رفع التقارير إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وموافاتها بالوثائق والمعلومات

المادة 46

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مرة في السنة على الأقل بتقرير يتضمن عرضاً حول منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها. كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقييد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه ومقتضيات هذا المنشور.

المادة 39

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 40

يعين الشخص الخاضع مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 41

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الشخص الخاضع الموجود بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 42

مع مراعاة الأحكام المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار منظومة اليقظة المتعلق بالعملاء وتدابير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض ؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للالتزام باليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات معطيات وتحليل تتعلق بالمعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

يقوم الشخص الخاضع بإبلاغ فروع وشركاته التابعة بالمعلومات المذكورة بالنظر لأهميتها وملاءمتها لتدبير المخاطر.

المادة 43

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروع وشركاته التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصاً الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2836.19 الصادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94

قائمة السلع المطلوب بشأنها ترخيص تصدير

إلى غاية 31 ديسمبر 2023

رقم البند الجمركي	السلع
1212.20.90.91	الطحالب الخامة
Ex 1302.31.10.00	أجار أجار معدلة
Ex 1302.31.90.00	أخرى
1212.29.11.00	مقدمة مجمدة
1212.29.90.10	غيرها
1212.29.90.10	على حامل
1212.29.90.98	غيرها

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2836.19 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 3175.16 الصادر في 10 محرم 1438 (12 أكتوبر 2016)؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2023، أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار والواردة في الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

*

* *

التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM

«المادة الأولى. - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى شركة CIMECOM.

«تكون البرامج وشركة CIMECOM.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما:

« - عنوان البرنامج وموضوعه ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون

«مقرونا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها ؛

« - ؛

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

مرسوم رقم 2.19.799 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الأولى (البند 21) و 13 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصفات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.246 الصادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة CIMECOM الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.246.

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده»	«4.6 - ؛
«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طويلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.	«5.6 - ؛
(الباقي بدون تغيير).	«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات، من طرف هذه الأخيرة.
«المادة 6. - التزامات شركة CIMECOM»	«في جميع الحالات، تلزم شركة CIMECOM بمواصلة تأمين استغلال وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك، إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.
«المادة 1.6. - ؛	«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض شركة CIMECOM طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»
«المادة 2.6. - ؛	
«المادة 3.6. - ؛	

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.125.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، كل حسب دائرة اختصاصه الترابية، أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن رئيس الحكومة من الميزانية العامة المرصدة لإدارة الدفاع الوطني :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	رئيس قسم نيابة الأمر بالصرف للمديرية العامة للتموين العسكري.	المدير العام للتموين العسكري للقوات المسلحة الملكية.
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بالدار البيضاء.
خازن عمالة مراكش	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بمراكش.
خازن عمالة أكادير	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بأكادير.
خازن عمالة مكناس	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بمكناس.
خازن عمالة وجدة	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بوجدة.
الخازن الإقليمي بالعيون	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بالعيون.
الخازن الإقليمي بالدخلة	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بالدخلة.
الخازن الإقليمي بالرشيدية	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بالرشيدية.
الخازن الإقليمي بورزازات	-	رئيس المصالح الجهوية للتموين العسكري بورزازات.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 3.111.05 الصادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الصحة رقم 3554.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3499.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بنخليل، الكاتب العام لوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون موظفي الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بتسوية ملفات الموارد البشرية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشيكلي، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بمديرية الموارد البشرية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3555.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشيكلي، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3491.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو، الكاتب العام لقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع بما في ذلك تدبير شؤون الموظفين والأعوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لقطاع الشؤون العامة والحكامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الاله اباية الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الاله اباية الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الاله اباية المصادقة على الصفقات وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لقطاع الشؤون العامة والحكامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3493.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3492.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله اباية، مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بما في ذلك الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام، مدير المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار بقطاع الشؤون العامة والحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3495.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد محداد، مدير الحكامة بقطاع الشؤون العامة والحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الحكامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد محداد الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3494.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد راضي، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد راضي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السعيد، مدير التعاون الدولي بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية التعاون الدولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد السعيد الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التعاون الدولي للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3496.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد راضي الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لقطاع الشؤون العامة والحكامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3497.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري، المتصرف من الدرجة الأولى بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3498.19 صادر في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إكرام الفرايكي، المتصرفة من الدرجة الأولى بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق الإدارية والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1441 (8 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3536.19 صادر في

15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما

المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، الكاتب العام لقطاع إصلاح

الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير

نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق

المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3535.19 صادر في

15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما

المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، الكاتب العام لقطاع إصلاح

الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير

نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي

تدخل ضمن اختصاصات نفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات

التنظيمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3538.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، الكاتب العام لقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية» .

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد العمومري المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية» .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3537.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، الكاتب العام لقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار .

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد العمومري المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة قطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3539.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال صلاح الدين، مدير تحديث الإدارة بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال صلاح الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد حاتم مورادي، رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3540.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال صلاح الدين، مدير تحديث الإدارة بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تحديث الإدارة بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال صلاح الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد حاتم مورادي، رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3541.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3543.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والمالية بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنيئة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية أو السيد حسن الصحرابي، رئيس قسم الموارد البشرية كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3542.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز خلادي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية ما عدا فيما يخص المصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3544.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتواصل والتعاون بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سارة العمراني أو عاقها عائق ناب عنها السيد سمير بوكار، رئيس قسم التعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3545.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق أزروال، مدير الوظيفة العمومية بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3547.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار في حدود خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد توفيق أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أكرم صويلح الحياي، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3546.19 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سامية شكري، مديرة نظم المعلومات بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية نظم المعلومات بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سامية شكري أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد عمور، رئيس قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إسماعيل العلوي الإسماعيلي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع العلاقات مع البرلمان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إسماعيل العلوي الإسماعيلي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع العلاقات مع البرلمان وفسخها أو توجيه إنذار بشأنها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019).

الإمضاء: المصطفى الرميد.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3505.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3504.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل العلوي الإسماعيلي، الكاتب العام لقطاع العلاقات مع البرلمان بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة الإدارية.

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزيان، مدير التعاون والتواصل والدراسات القانونية بقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة الثقافة والشباب والرياضة أمام محاكم المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3549.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزيان، مدير التعاون والتواصل والدراسات القانونية بقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعاون والتواصل والدراسات القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السهول، رئيس قسم تدبير الموارد البشرية والمالية بقطاع العلاقات مع البرلمان بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي السهول الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع العلاقات مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3548.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم

الحكومة رقم 3551.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441

(21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441

(22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب

والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزيان، مدير التعاون والتواصل

والدراسات القانونية بقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء نيابة عن

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة

على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التعاون

والتواصل والدراسات القانونية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم

الحكومة رقم 3550.19 صادر في 23 من ربيع الأول 1441

(21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441

(22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب

والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزيان، مدير التعاون والتواصل

والدراسات القانونية بقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء أو التأشير

نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم

الحكومة على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

القضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2387.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) المتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمينات المغرب».

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.19 صادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «أليانز المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالترخيص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ شركة مغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاوله نشاطها بالتسمية الجديدة «زورخ التأمينات المغرب» ؛

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 بالترخيص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمينات المغرب» بالاستمرار في مزاوله نشاطها بالتسمية الجديدة «أليانز المغرب» ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.19 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) المتعلق بنسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2387.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) المتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمينات المغرب» وقرار وزير المالية والخصوصية رقم 55.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) المتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ شركة مغربية للتأمين».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالترخيص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ شركة مغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاوله نشاطها بالتسمية الجديدة «زورخ التأمينات المغرب» ؛

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 بالترخيص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمينات المغرب» بالاستمرار في مزاوله نشاطها بالتسمية الجديدة «أليانز المغرب» ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.19 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2019 المتعلق بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «أليانز المغرب».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ القرارات التالية :

- قرار وزير المالية والخصوصية رقم 55.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) المتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «زورخ شركة مغربية للتأمين» ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن :

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 أعلاه عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 أعلاه بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019).

الإمضاء : حسن بوبريك.

وبناء على طلب منح الاعتماد المقدم بتاريخ 13 ديسمبر 2018 من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «أليانز المغرب» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 15 مارس و 11 يوليو 2019 ؛

وتبعاً للمدوات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 مارس و 12 سبتمبر 2019 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «أليانز المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 166-168، شارع الزرقطوني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 5 و 7 إلى 20 و 24 و 27 و 28 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2758.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441

(22 نوفمبر 2019) بتغيير القرار رقم 2534.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة

الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2534.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن

تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ؛

وباقتراح من مجلس الإتقان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات ملاحق القرار رقم 2534.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) المشار إليه أعلاه، وتعوض بالملاحق

المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل

هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

ملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية و الشعب

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب و التخصصات
معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدارالبيضاء	360	1-تقني متخصص في صيانة السيارات ؛ 2-تقني متخصص في الهندسة الميكانيكية ؛ 3-تقني متخصص في الأنظمة التلقائية ؛ 4- تقني متخصص في إلكتروميكانيك الأنظمة الصناعية ؛ 5-عامل في التخزين مستوى التأهيل.

ملحق رقم (2)

برامج التكوين و مددها

مستوى التقني المتخصص : شعبة صيانة السيارات

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
40	-	40	الرياضيات
30	-	30	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
30	30	-	الإنجليزية
30	30	-	الجودة
20	-	20	أدوات العمل
60	-	60	الرسم الصناعي
120	-	120	الكهرباء
100	50	50	المحرك
30	-	30	التعرف بصناعة السيارات
30	-	30	السلامة الصناعية والصيانة
60	-	60	الأنظمة الهيدروليكية والهوائية
110	50	60	هيكل السيارة
110	50	60	ناقل الحركة
30	30	-	تدبير الورشة والتقنيات التجارية
40	40	-	تشخيص الأعطاب
50	50	-	نظام تكييف الهواء
40	40	-	الصناعة الميكانيكية
100	100	-	أجهزة السيارات الكهربائية
50	50	-	نظام التحكم الإلكتروني في السيارات
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1600	800	800	التدريب بالمقاومات
2800	1400	1400	المجموع

ملحق رقم (3)
برامج التكوين ومددها

مستوى التقني المتخصص : شعبة الهندسة الميكانيكية

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
40	20	20	الرياضيات
30	10	20	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
30	10	20	الإنجليزية
140	-	140	عملية التصنيع
60	-	60	أداة ميكانيكية
140	-	140	الرسم الصناعي
60	-	60	التصميم بمساعدة الكمبيوتر SolidWorks
80	80	-	برنامج CATIA
60	60	-	برنامج I-MASTER
30	-	30	التعريف بصناعة السيارات
30	-	30	السلامة الصناعية
160	160	-	آلة التصنيع CNC
40	40	-	علوم المواد
40	40	-	مقاومة المواد
60	60	-	الهندسة بمساعدة الكمبيوتر
40	40	-	تصميم الآلات
40	-	40	الصناعة الميكانيكية
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1600	800	800	التدريب بالمقاولات
2800	1400	1400	المجموع

ملحق رقم (4)
برامج التكوين ومددها

مستوى التقني المتخصص : شعبة الأنظمة التلقائية

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
60	-	60	الرياضيات
30	30	-	التواصل
30	-	30	الإعلاميات
60	30	30	الإنجليزية
170	50	120	متحكمات المنطق القابلة للبرمجة API
60	-	60	لغة سي C
30	-	30	الرسم الصناعي CAO
60	-	60	الدوائر الكهربائية
20	-	20	الميكانيك العام
80	30	50	الكهروتقنية
40	20	20	التعريف بصناعة السيارات
40	-	40	الدوائر التناظرية
60	-	60	الدوائر الرقمية
80	80	-	هوائي Pneumatique
110	110	-	المعالجات الدقيقة
20	-	20	السلامة الصناعية
30	30	-	الأجهزة
40	40	-	تلقائي
30	30	-	مشروع صغير
70	70	-	هيدروليكي
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1600	800	800	التدريب بالمقاولات
2800	1400	1400	المجموع

ملحق رقم (5)
برامج التكوين ومددها

مستوى التقني المتخصص : شعبة إلكتروميكانيك الأنظمة الصناعية

عدد الساعات		المواد	
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
10		10	المهنة و التكوين
20		20	الرسم الصناعي
40		40	التصميم بمساعدة الكمبيوتر
50		50	دراسة دوائر التيار المستمر
50		50	دراسة دوائر التيار المتناوب
40		40	تركيب الأسلاك الكهربائية و القنوات
30		30	القطع بالغاز و التلحيم بالقوس الكهربائي
40		40	تحليل الدارة شبه الموصلة
40		40	تحليل الدارات الهوائية
60		60	التصنيع الإصطلاحي
50		50	إلكترونيك الجهد العالي
20		20	التراصف الإصطلاحي
30		30	العمود والمدحرجة والوسيدة
30		30	المنطق التوفيقي
30	30		دارات المنطق المرحلي
40	40		محركات و مولدات التيار المستمر
50	50		المحركات بالتيار المتناوب
40	40		انتقال الحركة و الطاقة الميكانيكية
90	90		الأنظمة التلقائية المبرمجة الصناعية
40	40		هيدروليكي
30	30		القياس الدقيق التقني
30	30		التحكم الإلكتروني بالمحركات
30	30		هندسة و برمجة آلات التصنيع الميكانيكي الرقمية
40		40	الجودة و السلامة الصناعية
20		20	تسيير المشاريع
30		30	الإعلاميات
60	30	30	الرياضيات
30		30	تكنولوجيا السيارات
20		20	تدبير الصيانة
50	20	30	التواصل
50	20	30	اللغة الإنجليزية
80	80		مشروع نهاية التكوين
1280	640	640	التدريب بالمقاولات
2550	1170	1380	المجموع

ملحق رقم (6)
برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل : شعبة عامل في التخزين

عدد الساعات	المواد
	وحدات التكوين
10	المهنة و التكوين
30	وظائف التخزين المادية
30	تحديد المواقع اللوجيستية
30	استقبال البضائع
30	تسيير التغليف
60	تجهيز البضائع
30	إرسال البضائع
45	قياس وقت المناولة
60	الجرد
105	إدارة المخزون
90	قيادة الرافعات الشوكية
30	نظافة- أمن- بيئة « hygiene -sécurité- environnement »
30	الجودة
50	المعلومات
30	الرياضيات التطبيقية
20	المفاهيم و البيئة اللوجيستية
40	تنظيم العمل في إنتاج السيارات
60	تنظيم النقل
40	التواصل في الوسط المهني باللغة الفرنسية
40	التواصل في الوسط المهني باللغة الإنجليزية
30	تقنيات البحث عن عمل
330	التدريب الميداني
1220	المجموع

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3036.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد ضريح مولاي علي بوغالب الكائن بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار ضريح مولاي علي بوغالب الكائن بمدينة القصر الكبير (الملك التابع للأوقاف) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للضريح أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3035.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد دار بنجلون الكائنة بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار دار بنجلون الكائنة بمدينة القصر الكبير (الملك المسمى «دار بنجلون») ذي الرسم العقاري عدد 36/34188 كما هو مبين في التصميم والوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3038.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد السور الموحد المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار السور الموحد المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير (الملك التابع لجماعة القصر الكبير) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3037.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد المسجد الأعظم المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المسجد الأعظم المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير (الملك التابع للأوقاف) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3196.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Titre de pharmacien, délivré par l'Académie d'Etat
« de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le
« 25 juin 2018,

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3039.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد سور ماسة - تاسيلا المتواجد بالمجال الترابي لجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها في عداد الأثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة ماسة بتاريخ 24 ماي 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الأثار سور ماسة - تاسيلا المتواجد بالمجال الترابي لجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها (الملك العام التابع لجماعة ماسة) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للسور أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439
(10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12 :

وباقتراح من اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني
الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 23 أكتوبر 2019 :

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس جماعة وجدة عدد 02
بتاريخ 29 أكتوبر 2019 بتمديد فترة أشغال الدورة العادية لشهر
أكتوبر لمدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل :

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة
بتاريخ 31 أكتوبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود المنطقة التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري
لشارع محمد الخامس، داخل النفوذ الترابي لمدينة وجدة، وذلك وفقا
للتصميم ذو المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عمر حجيرة.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 3531.19 صادر في 2 ربيع
الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين حدود منطقة التجديد
الحضري لشارع محمد الخامس بمدينة وجدة.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :